

Distr.: General  
7 August 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٥٢ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن محمد الجزائري واليزن الجزائري وحاتم اللهيبي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها  
لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أحال الفريق  
العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1 و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالحالة الموجزة أدناه كما يلي:
- ٤- إن السيد محمد الجزائري، البالغ من العمر ٤٤ عاماً، هو مواطن سعودي، مقيم في مكة بالمملكة العربية السعودية، ويعمل سائق سيارة أجرة ويتاجر بالحيوانات.
- ٥- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قبض أفراد من الأجهزة الأمنية السعودية بلباس مدني على السيد الجزائري أمام منزله الكائن في شارع الستين بمكة. ولم يُطلع على أمر التوقيف ولم يبلغ بأسباب توقيفه. وزعم أنه اعتقل في سياق التحقيقات التي جرت على إثر تفجيرات مجمع الرياض في أيار/مايو ٢٠٠٣. وأفيد بأن مئات الأشخاص الآخرين المشتبه فيهم قد اعتقلوا عشوائياً بُعيد وقوع الحادث.
- ٦- وقضى السيد الجزائري الأشهر الأولى في سجن مكة قبل أن ينقل إلى مركز احتجاز في الطائف ثم في الأحساء. وهو محتجز حالياً في سجن ذهبان شمال غرب جدة. ولم يسمح للسيد الجزائري خلال مدة احتجازه التي دامت تسع سنوات، بالاستعانة بمحام، ولم يوجه إليه الاتهام رسمياً، ولم تنظر في قضيته هيئة قضائية مختصة.

٧- وبعد اعتقال السيد الجزائري، اتصل ذووه بوزير الداخلية آنذاك وطلبوا منه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاعتقاله. وحين سعت زوجة السيد الجزائري، السيدة حنان السمكري للمطالبة بإطلاق سراح زوجها، اعتقلت مع أطفالها القاصرين الثلاثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ واحتجزوا في سجن ذهبان. وقد أفرج عنها هي وأطفالها منذ ذلك الحين، فيما ظل زوجها السيد الجزائري قيد الاعتقال.

٨- والسيد اليزن الجزائري، هو ابن السيد محمد الجزائري، يبلغ من العمر ١٦ عاماً، ويحمل الجنسية السعودية، وهو أعزب ويقيم مع أسرته عادة في مكة بالمملكة العربية السعودية.

٩- وكان السيد اليزن الجزائري يتكسّب من استخدام سيارته لنقل أقرباء معتقلين آخرين كوالده. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حصل السيد اليزن الجزائري على مبلغ مالي كبير من السيد محمد عصام البغدادي مقابل نقله إلى الرياض. وحين اقتربا من إحدى نقاط التفتيش الواقعة على طريق الرياض السريع في منطقة وادي الدواسر على بعد حوالي ٣٠٠ كلم جنوب غرب العاصمة، أخبر السيد البغدادي السيد اليزن الجزائري أن السلطات السعودية تبحث عنه، وهدده بالقتل إذا ما كشف هويته للضباط الواقفين في نقطة التفتيش. وأوقف كل من السيد البغدادي والسيد اليزن الجزائري عند نقطة التفتيش واعتقلا.

١٠- واقتيد السيد اليزن الجزائري مباشرة إلى سجن الحائر القريب من الرياض ومكث هناك إلى أن رُحّل إلى سجن ذهبان، شمال غرب جدة بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١١. ثم أعيد إلى سجن الحائر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولم يسمح له بالاتصال بذويه لإبلاغهم باعتقاله ومنع من التحدث إليهم حتى تاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١١. وأفيد بأن السيد اليزن الجزائري، الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، تعرض للضرب أثناء استجوابه، وحرّم من النوم وأجبر على الوقوف لعدة أيام متتالية. وهو محتجز حالياً في سجن ذهبان ويرقد في المستشفى لأسباب لم يُكشف عنها. ولم يتسن للسيد اليزن الجزائري منذ اعتقاله، الاتصال بمحام ولم يمثل أمام المحكمة أو أمام هيئة قضائية مختصة.

١١- أما السيد حاتم اللهيبي فهو مواطن سعودي وصهر السيد محمد الجزائري. ويبلغ من العمر ٣٠ عاماً (من مواليد ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)، وهو متزوج ويقيم مع أسرته في مكة بالمملكة العربية السعودية. ويعمل السيد اللهيبي في إحدى دور الأيتام.

١٢- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تلقى السيد اللهيبي استدعاءً من الفرع المحلي لشرطة التحقيقات في حي أم الجود. واعتقل هناك دون أن يطلع على أمر التوقيف أو يبلغ بأسباب اعتقاله. واقتيد إلى سجن ذهبان بجدة حيث يقبع إلى يومنا هذا. وقضى الشهرين الأولين من احتجازه في الحبس الانفرادي حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١.

١٣- ولم يوجه الاتهام إلى السيد اللهيبي رسمياً، ولم يسمح له بالاستعانة بمحام ولم يعرض على قاض. وكان يحرم من النوم ويجبر على الوقوف لعدة أيام متتالية. وقد أصيب بقرحة في المعدة، وهو يعاني من حصة في الكلية ومن التهاب في البروستاتا ومع ذلك حرم من الحصول على العلاج الطبي المناسب.

#### ادعاء المصدر بشأن الطابع التعسفي المزعوم للاحتجاز الأنف الذكر

١٤- يعتبر المصدر اعتقال واحتجاز كل من السيد محمد الجزائري والسيد اليزن الجزائري والسيد حاتم اللهيبي احتجازاً تعسفياً، لا سيما في ظل عدم صدور أمر بالتوقيف وعدم توجيه التهم لهم رسمياً. ويشير المصدر إلى أن ذلك يتنافى مع القانون المحلي السعودي، ولا سيما مع المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم. إذ ينص هذا النظام على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها. ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". وتنص المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية (المرسوم الملكي رقم م/٣٩) على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". كما تنص هذه المادة تحديداً على أن "... [أي إنسان] ... يجب إخباره بأسباب إيقافه ...".

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أن لا تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي خمسة أيام، ويجوز تمديدها على ألا تزيد في مجموعها على ستة أشهر. ويؤكد المصدر أن احتجاز كل من السيد محمد الجزائري والسيد اليزن الجزائري والسيد حاتم اللهيبي قد تجاوز المدة التي يجيزها القانون، وهو يتنافى مع المادة ١١٤ الأنفة الذكر، التي تنص أيضاً على أنه يتعين إحالة الشخص الموقوف "مباشرة إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه".

١٦- ويؤكد المصدر كذلك أن اعتقال واحتجاز السادة محمد الجزائري واليزن الجزائري وحاتم اللهيبي ينتهيان على انتهاك للقواعد الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة على النحو المبين في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". ويعد حق الفرد في الطعن في قانونية احتجازه حقاً أساسياً وضرورياً لضمان باقي الحقوق. غير أنه لم يسمح للسادة محمد الجزائري واليزن الجزائري واللهيبي حتى الآن بالاحتجاج بهذا الحق، ولا هم تمكنوا من تقديم طلب بموجب الحق في المثول أمام القضاء على النحو المنصوص عليه في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (يشار إليها فيما يلي بمجموعة المبادئ) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).

١٧- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ على أن تُتاح للشخص المحتجز فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويفيد المصدر بأن الأشخاص المشار إليهم أعلاه لم يمثلوا منذ أن اعتقلهم، أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى.

١٨- ويؤكد المصدر أن اعتقال السادة محمد الجزائري واليزن الجزائري وحاتم اللهبي يدل على عدم احترام القواعد الدولية المتصلة بالحاكمة العادلة وأن احتجاجهم لا يستند إلى أساس قانوني.

#### رد الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل الادعاءات أعلاه إلى حكومة المملكة العربية السعودية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طالباً منها أن تضمن ردها معلومات مفصلة عن وضع السادة محمد الجزائري واليزن الجزائري وحاتم اللهبي في الوقت الحالي، وأن تبين الأحكام القانونية التي تُسوغ استمرار احتجاجهم. ومن المؤسف أن الحكومة لم ترد على هذا البلاغ.

#### المناقشة

٢٠- نظراً لعدم استجابة الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه، استناداً إلى أساليب عمله، إبداء رأيه في ضوء المعلومات المقدمة إليه.

٢١- وتتعلق القضية المعروضة على الفريق العامل بحالة ثلاثة أشخاص من نفس العائلة، هم السيد محمد الجزائري وابنه القاصر السيد اليزن الجزائري، وصهره السيد حاتم اللهبي.

٢٢- وتشير المعلومات الواردة من المصدر إلى أن السيد محمد الجزائري قد اعتقل بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في إطار الاعتقالات العشوائية التي أعقبت تفجيرات مجمع الرياض في أيار/مايو ٢٠٠٣. وهو يقبع في السجن منذ ذلك الحين. وقد مضت أكثر من تسع سنوات لم يوجه إليه خلالها اتهام رسمي أو يمثل أمام قاض أو يتصل بمحام أو يخضع للمحاكمة. وقد سعت زوجته جاهدة إلى الاتصال بالسلطات للمطالبة بإطلاق سراحه، لكن جهودها أتت بمفعول عكسي إذ أدت إلى اعتقالها هي وأبنائها القاصرون الثلاثة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٣- وكان اليزن الجزائري، الابن القاصر للسيد الجزائري، يستخدم سيارة الأجرة في غياب والده. وفي أثناء رحلة قام بها لنقل أحد الركاب ألقى القبض عليه بتهمة نقل شخص مطلوب من السلطات، وهو ما كان يجهله السيد اليزن وفقاً للمصدر. وأبلغ الفريق العامل بأن السيد اليزن الجزائري ظل محتجزاً حتى تاريخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو نفس اليوم الذي احتجزت فيه والدته، السيدة حنان السمكري، وإخوته القاصرون الثلاثة، حيث أُطلق سراحهم بعد ذلك.

٢٤- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استدعي السيد حاتم اللهبي، صهر السيد الجزائري، إلى الفرع المحلي لشرطة التحقيقات في حي أم الجود واعتقل دون صدور أمر بالتوقيف، ودون إطلاعه على أسباب احتجازه. وظل في الحبس الانفرادي مدة شهرين قبل أن ينقل إلى سجن زهبان في جدة حيث يقبع حتى هذا اليوم.

٢٥- ويشير الفريق العامل بقلق بالغ إلى أن اعتقال واحتجاز أقارب المحتجزين لممارسة الضغط عليهم هو أمر محظور بموجب جميع القواعد المنصوص عليها في القانون الوطني والقانون الدولي.

٢٦- وتنطوي القضية التي عرضت على الفريق العامل على عدد من الانتهاكات الظاهرة للصوصك المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن القانون المحلي السعودي، ولا سيما الاعتقال والاحتجاز دون أمر بالتوقيف، والتأخر في إبلاغ الأشخاص بأسباب الاعتقال والاحتجاز. وتنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها. ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". كما تنص هذه المادة تحديداً، على أن "... [أي إنسان] ... يجب إخباره بأسباب إيقافه ...". وتنص المادة ٢ من هذا النظام على أن يكون "[الاحتجاز] ... للمدة المحددة من السلطة المختصة". غير أن السادة محمد الجزائري واليزن الجزائري وحاتم اللهبي لم يستفيدوا من الأحكام المنصوص عليها في هذين القانونين.

٢٧- وينص القانون السعودي على تقصير مدة التوقيف رهن المحاكمة إلى أدنى حد ممكن بعد توقيف المتهم وحبسه. وتنص المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن لا تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي خمسة أيام ويجوز تمديد مدة أقصاها ستة أشهر. غير أن احتجاز السادة محمد الجزائري واليزن الجزائري وحاتم اللهبي رهن المحاكمة قد تجاوز هذه المدة بكثير.

٢٨- وختاماً فإن الحق في الخضوع لمحاكمة عادلة ونزيهة دون تأخير، والحق في الاتصال بمحام هما جزء لا يتجزأ من الأصول المرعية المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من مجموعة المبادئ. وقد حُرم الأشخاص الثلاثة من هذين الحقين. إذ لم يمنحوا فرصة تقديم طلب بموجب حق المثول أمام القضاء ولا منحوا الحق في الدفاع عن أنفسهم في الواقع.

٢٩- وفي حالة السيد اليزن الجزائري، وهو قاصر، انتهكت اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حكومة المملكة العربية السعودية طرفاً فيها. إذ تنص المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن تكفل الدول الأطراف ما يلي:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

٣٠- ولم تراعى حالة السيد اليزن الجزائري بوصفه قاصراً، بل تعرض لسوء المعاملة ومنع من الاتصال بأسرته فوراً.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل بقلق ظهور نمط ثابت من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في المملكة العربية السعودية يقابله صمت من الحكومة التي فوتت الفرصة الممنوحة لها للرد على ما أورده المصدر من ادعاءات في الحالات المعروضة على الفريق العامل والتي يُدعى فيها احتجاز أفراد تعسفاً. ويمكن الرجوع، على سبيل المثال، إلى آراء الفريق العامل بشأن المملكة العربية السعودية رقم ٣٦/٢٠٠٨؛ ورقم ٣٧/٢٠٠٨؛ ورقم ٢٢/٢٠٠٨، ورقم ٢١/٢٠٠٩؛ ورقم ٢/٢٠١١؛ ورقم ٨/٢٠١٢؛ ورقم ٢٢/٢٠١٢<sup>(١)</sup>. وبناء عليه، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل يرى أن هذه القضية تدعو إلى القلق الشديد إذ تكشف عن عدم احترام حقوق الإنسان الأساسية.

## الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

(١) يمكن الاطلاع على الآراء على الرابط الشبكي التالي عندما تنشر رسمياً:

<http://www.unwgadatabase.org/un/default.aspx>

إن احتجاز السيد محمد الجزائري والسيد اليزن الجزائري هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي؛ واحتجاز السيد حاتم اللهبي هو احتجاز تعسفي ولا يستند إلى أساس قانوني ويندرج ضمن الفئة الأولى من المعايير التي يطبقها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. واحتجاز السادة الجزائري واليزن وحاتم اللهبي يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة السعودية أن تطلق فوراً سراح السادة محمد الجزائري واليزن الجزائري وحاتم اللهبي وتجعل وضعهم متماشياً مع مقتضيات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة، إذا استدعت الحالة، أن تضمن إجراء محاكمة عادلة ونزيهة تحترم جميع الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون المحلي السعودي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٤- ويطلب الفريق العامل علاوة على ذلك، ضمان تقديم التعويض الملائم بناء على هذا الرأي، وفي ضوء الضرر الذي لحق بالمتجزيين وأسرههم جراء الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين.

٣٥- ويذكر الفريق العامل الحكومة بأنه، وفقاً لتوصيات مجلس حقوق الإنسان، يجب أن تتقيد القوانين والتدابير الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

٣٦- كما يشجع الفريق العامل الحكومة على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧- وأخيراً، يذكر الفريق العامل الحكومة السعودية بالدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى الدول لمراعاة آراء الفريق العامل، والعمل، عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً. كما أن الدول مطالبة بأن تتعاون مع الفريق العامل بتزويده بما يطلبه من معلومات وبأن تولي الاعتبار الواجب لما يصدر عنه من توصيات<sup>(٣)</sup>.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥ بشأن الاحتجاز التعسفي (A/HRC/RES/15/18)، الفقرتان ٣ و ٤(أ).